

فادى الى المشرق في سنة المفقول وكتبه كيبه
وليس له بيع ما في بينه وبين ولعناق عبده وترو
رجامته ولو قال له رجل اعتقم مكاتبك على حد
ففعال عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتاب
لازمة من جهة السيد ليس فسخها الا ان تعجز
عن الاياد جارية للمكاتب فله تركه الا اذا كان
معه ثوب او فاء فاذ اعجز نفسه فللسيد البصر
والفسخ بنفسه وان شاء الحاكم وللمكاتب الفسخ
في الاصح ولو استعمل المكاتب عند حلول الحج
امهاله فان امهاله ثم اراد الفسخ فله وان كان
معه عرض امهاله لبيعهما فان عرض كساد فله
ان لا يزيد في المدة على ثلاثة ايام وان كان ماله
غائبا امهاله الى الاصح ان كان دون مرتين والا
فلا ولو جلا ليم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو
كان له مال حاضر فليس للقاضي الا دأ منه وكان الفسخ
يجوز للمكاتب ويؤدي القاضيان وجدله مالا ولا
يجوز للسيد ويدفع الى وليه ولا يفتق بالادع
ولو قتل سيده فلو ارثه قصاص فان عفى على
ديه او قتل خطأ اخذه بجماعه فان لم يكن فله
تعيير

تجيرة في الاصح او
كاستبق ولو قتل
او كان خطأ اخذ
والا رثه ان لم يكن معه شيء وسال المستحق تعجز
القاضي ويبيع بقدر الا رثه فان بقي منه شيء فبيعت
فيه الكتابه والسيد فداء وابقاه مكاتباً ولو اعتقه
بعد الحناية او ابراء عتق ولزمه الفداء ولو قتل
المكاتب بطلت ومات رقيقاً وللسيد قصاص على
قاتله المكاتب والا فالقيمة ويستقل بكل شيء فلا يترع فيه
ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى
من عتق على سيده صح فان عجز وصار سيده عتق
او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القبول فان صح
تكتب عليه ولا يصح اعترافه وكتابتة باذن على
اغضب **فصل** الكتابه الفاسدة لشرط او
او اجل فاسدة الصحيحة في استبدال الكسب واخذ ارض
اجابية عليه وممثلة وفي امر يفتق الا اذا و
يتبعه كسبه وكان الفسخ لا يعتق بابراءه وينطل
عوت سيده ونصح الوصية برفقته ولا يصرح له
سهم المكاتبين وحالها ان للسيد فسخها وان كان يملك
ما